د. والي نادية

الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في ظل قانون رقم 18-05

الملخص

شهدت الجزائر تحولات مختلفة على مختلف الأصعدة إذ باشرت إصلاحات قانونية متأثرة بالتطورات التكنولوجية والتقنية ومواكبة لهاته التحولات قامت بإقرار قانون التجارة الالكترونية مسايرة للانتشار الواسع للمعاملات التجارية الالكترونية في الفضاء الافتراضي، والذي لا يخلو من احتمالية وقوع نصب واحتيال ومختلف الاعتداءات على الحقوق، الامر الذي استدعى تدخل القانون لفرض الحمائية .

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، قانون 18-05، الحمائية، الجرائم الالكترونية.

المنارة للاستشارات

OUALI NADIA

PENAL PROTECTION FOR E-COMMERCE UNDER LAW NO 18-05

Abstract

Algeria has submitted various transformations at various levels, As it embarked on legal reforms affected by technological developments.

In keeping with these changes, it has approved the e-commerce Law in line with the wide spread of electronic commercial transactions in the virtual space which is not without the possibility of scam , fraud and various rights violations , and that required the law intervention to impose Penal protectionism for e-commerce

Keywords: *Electronic Commerce, Law 18-05, Protectionism, Cybercrime.*

المنارة للاستشارات

الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في ظل قانون رقم 18-05

PENAL PROTECTION FOR E-COMMERCE UNDER LAW NO 18-05

د. والي نادية (*)
أستاذة محاضرة "أ" جامعة أكلي محند اولحاج البويرة

مقدمة:

تطورت التجارة الإلكترونية بشكل سريع، مع الانتشار الواسع لاستخدام الانترنيت في كل دول العالم حيث اقتحمت هاته الأخيرة في كل التعاملات اليومية، إذ أصبح بإمكان الفرد إدارة شؤونه وقضاء حاجاته وهو قابع في بيته بكبسه زر ليكن له اجراء صفقات تجارية من مكان لآخر، ومن دولة لأخرى عبر الأنترنيت مستخدما الحاسوب الآلي... إذ أصبح من اليسير التسوق بأقل جهد وتكلفة في ظل الاقتصاد الرقمي، والتطور التكنولوجي الهائل الذي اكتسح مختلف القطاعات، ساعده في ذلك ظهور وسائل الدفع الإلكترونية، فمن الدفع نقد أو عن طريق مختلف السندات التجارية.

ظهرت وسائل دفع الكترونية تتماشى مع التجارة الإلكترونية مسهلة لها بذلك الانتشار الواسع لها، كالشيك الالكتروني والمحافظ الإلكترونية التوجه نحو الرقمنة والتطور التكنولوجي أثر بشكل واسع على المنظومة القانونية التي توجهت نحو حماية المعاملات الالكترونية والاعتراف بها، وتنظيمها من خلال إصدار قوانين خاصة بها، على غرار إصدار قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية، منظما مختلف التعاملات لحماية المستهلك الإلكتروني بالدرجة الأولى، إذ أن التطور الهائل للتجارة الإلكترونية لا يخلو

(*) البريد الإلكتروني: «droitnadia@yahoo.fr»

المنارة للاستشارات

من المخاطر التي يمكن أن تواجه المتعامل الإلكتروني، خاصة وأن التجارة تمارس في عالم افتراضي، مما يساهم بشكل واسع في ظهور جرائم الكترونية، يستعصى إثباتها، وتثير الكثير من المخاوف لدى المتعاملين خشية الوقع في النصب في العالم الإلكتروني، الأمر الذي أدى بقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى وضع وسائل قانونية للحد من الظاهرة لحماية التجارة الإلكترونية جنائية، فما خصوصية العقوبات المقررة للحد من الجرائم الالكترونية في ظل قانون رقم 18-05؟

للإجابة على التساؤل المطروح حريا بنا تقسيم المقال إلى محورين أساسيين :

المحور الأول: واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر.

المحور الثاني: الممارسات التجارة الإلكترونية المحظورة في ظل قانون رقم 18-05.

المحور الأول:

واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر

يعد القطاع التجاري من أكثر القطاعات استجابة للتحولات التكنولوجية المشاركة، مستخدما التقنيات الحديثة، الأمر الذي أثر بشكل مباشر على طبيعة القواعد التجارية وتعاملاتها التي لم تعد تعترف بالحدود، إذ أصبح بإمكان المستهلك اقتناء حاجاته دون حاجة التحمل عناء التنقل ومشتقاته بل تصله احتياجاته المختلفة بكبسه زر مستخدما وسائل الدفع الإلكتروني، التي ظهرت بالتوازي مع الانتشار الواسع لتجارة الإلكترونية، الأمر الذي أدى بمختلف الدول إلى تطوير هذا النوع من التجارة بعدما أصبحت واقعا مؤثرا في الاقتصاد بشكل مهم.

تعد التجارة الإلكترونية شكلا من أشكال التعامل التجاري، يكون التبادل الكترونيا بدلا منه ماديا أو ماديا مباشرا، بمعنى أن التجارة الإلكترونية تنطوي على عملية تجارية بين متعاملين عن طريق وسيط الكتروني يجمع بين أطراف في مكانين مختلفين، ومن الواضح أن هذا التعريف حصر التجارة الإلكترونية في عمليات تبادل

المنارة للاستشارات

السلع والخدمات عن طريق وسيلة الكترونية أو وسيط الكتروني[1]، وإن كانت التجارة الإلكترونية هي كل عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الأنترنيت.

وبالعودة إلى قانون رقم 18-05، عرف التجارة الالكترونية بموجب المادة 06 منه[2]: "النشاط الذي يقوم به مورد الكتروني، باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية".

ومن الواضح من التعريف المقدم من طرف المشرع الجزائري، أن محل النشاط التجاري الالكتروني اقتصر على السلع والخدمات، بالرغم من أنه يمكن أن تكون كذلك أداة عمل، وتبدأ العملية التجارية الالكترونية عبر الترويج لها أولا، وهي التي وصفها المشرع الجزائري "باقتراح" مركزا على طبيعة المتعامل الالكتروني، المتمثل في المورد والذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

أمّا فيما يخص الوسائل المستخدمة لإتمام العملية التجارية نصت المادة 06 من قانون رقم 18-05 صدر عاما، تتحاشى التخصيص، خاصة مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، في كل مرة يتم اكتشاف وسائل جديدة، يتعلق الأمر بالفاكس، الهاتف، الأنترنيت، والشبكات المعلوماتية.

على كلٍ التجارة الالكترونية تدير على الدول المتقدمة إيرادات طائلة تضاهي تلك التي يحققها في التجارة التقليدية، بفضل الاستراتيجيات المسخرة والمناسبة لهذا النوع من التجارة، من بينها: التخزين والنقل والمناولة ومعالجة الطلبيات والشحن،

---

[1]– فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، الانترنيت وإعادة هيكلة الاستثمار والبورصات البنوك الإلكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 2007، ص 25.

[2]– قانون رقم 18–05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. العدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

المنارة للاستشارات

الذي يتواجد ما بين النشاط الانتاجي والنشاط التوزيعي[1]، وبالتالي فهو من المقومات الأساسية للتطور التجارة الإلكترونية محققا الفارق والتميز في اقتصاد الدولة.

تنامي التجارة الإلكترونية وتطورها يرتبط بشكل وثيق بالإدارة الالكترونية وتطور وسائل الاتصالات والمواصلات، والاستخدام الواسع لوسائل الدفع الإلكترونية، ومثل هاته الأمور تشهد في الجزائر تأخرا كبيرا، فعلى سبيل المثال استخدامات البطاقة المصرفية منخفضة حتى في شراء تذاكر الطائرة ودفع مستحقات فواتير الكهرباء والغاز[2]، أمّا فيما يتعلق مؤشر الأمم المتحدة للحكومة الالكترونية في الجزائر، تبوأت مراتب متأخرة جدا، ففي سنة 2012 تمركزت في المركز 132، لتشهد تراج بأربع مراتب للخلف أي التموقع في المركز 136 سنة 2014.

رغم المؤشرات التي تعكس تراجع توافر البنى اللوجستية اللازمة لتطور التجارة الالكترونية في الجزائر، إلا أن هذا النوع من التجارة موجود في الجزائر، ويتم التعامل به بشكل سريع، ولعل من أهم المواقع التجارية الإلكترونية واد كنيس الذي يشهد اقبال كبير في التعاملات التجارية الإلكترونية من قبل الزبائن التي تمثل مختلف الشرائح الاجتماعية والعمرية.[3]

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لوضع قواعد وأحكام قانونية تنظم العملية التجارية الالكترونية بغرض توفير الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة الكترونيا، خاصة من الجرائم الالكترونية واسعة الانتشار، والتي أخذت بعدا خطيرا في الآونة الأخيرة، مما استدعى تدخل القانون لوضع حد لمختلف الممارسات عن طريق ضبطها فليست كل التعاملات التجارية التي تتم عبر مختلف الوسائل الالكترونية مسموحة بتدخل

---

[1]– خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والامداد في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، سنة 2017، ص 209.

[2]– Abdelouahab Makhoufi et Matouk Belattaf, Le commerce électronique en Algérie, vers de nouvelle formes de ventes en lignes, www.ve.katowice.pl

[3]– أيت مبارك سامية، التجارة الإلكترونية بالجزائر في ظل تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، سنة 2016، ص 46.

المنارة للاستشارات

القانون بصرامة ومنع بعض الممارسات للتقليل من مخاطر التجارة الإلكترونية وزيادة ثقة المستهلك الإلكتروني.[1]

المحور الثاني

الممارسات التجارية الالكترونية المحظورة وكيفية قمعها

أدى الانتشار الواسع للجرائم الخاصة بالتجارة الالكترونية، سواء تعلق الأمر بالاعتداء على التاجر او المستهلك، أو فيما يخص البيانات الخاصة أو تلك المتعلقة بالتعاملات المالية إلى بروز الحاجة إلى حماية جنائية للتجارة الالكترونية خاصة مع قصور الحماية بواسطة النصوص العامة التقليدية[2]، حيث بات اصدار قانون مستقل بالتجارة الالكترونية أكثر من حتمية، وبصدور هذا الأخير، لم يكتف بوضع شروط لممارسة التجارة الإلكترونية، بل قام بحظر ومنع بعض الممارسات التجارية الإلكترونية، وفرض عقوبات صارمة في حالة اخلال المورد الالكتروني بهاته القواعد.

تخضع الممارسات التجارية الالكترونية لأحكام التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة التجارية وحماية المستهلك، ووفقا للمادة 03 من قانون رقم 18-05[3]، فإن القانون منع بشكل قطعي كل معاملة تجارية تتم عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة والمتاحة، حيث عددها وحصرها فيما يلي: لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، والمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي.

---

[1]– بركات سارة، رحال إيمان، عيساوي سهام، حماية المستهلك في محيط التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والادارية، العدد 09، جوان، 2018، ص 60.

[2]– صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2013، ص 66.

[3]– أنظر المادة 03 من قانون رقم 18–05، السالف الذكر.

المنارة للاستشارات

أمّا المادة 05 من نفس القانون فقد منعت التعاملات الإلكترونية في المنتجات والتجهيزات السياسية، حيث أحالت المادة إلى التنظيم إلى تحديدها وتعدادها، لكن لحد الساعة لم يصدر أي نص تنظيمي، والحظر يطال حسب نفس المادة كل السلع و/أو الخدمات التي تمس الأمن والنظام العام، يمكن أن يتعلق الأمر بأسلحة أو ذخيرة... إلخ.

وفقا للمادة 34[1] لم يكتف القانون من حظر التعاملات الإلكترونية لبعض الممارسات والتي سبق لنا الإشارة إليها، بل يطال المنع كل ترويج واشهار ولكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق الالكتروني، وبالتالي فهاته المادة لها علاقة وارتباط مباشر بنصوص المواد 03 و05 من قانون رقم 18-05.

1. الأشخاص المؤهلة قانونا لمتابعة جرائم التجارة الالكترونية:

حددت المادة 36 من قانون 18-05 الأعوان المكلفون بإجراء معاينة المخالفات الواردة في ذات القانون إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل قانونا الأعوان المنتمية للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعين للغدارة المكلفة بالتجارة، حيث تتم المتابعة ومعاينة المخالفات عن طريق تحرير محاضر مخالفة، بنفس الطريقة والكيفيات الواردة في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون المتعلق بالأنشطة التجارية.

تحت طائلة الالتزام والاجبارية، ألزم القانون المورد الالكتروني السماح للأعوان بأداء مهامهم المتعلقة بالرقابة والمعاينة بكل حرية، مع السماح له بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية.

2. العقوبات المقررة:

في حالة ثبوت المخالفة لأحكام القانون، ولاسيما الواردة في نص المادة 03 منه، فإن الغرامة المحددة قانونا لا تقل عن 200.000 دج، كحد أدنى إلى غاية 1.0000.000

1- أنظر المادة 34 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر.

المنارة للاستشارات

دج كحد أقصى، إلى جانب امكانية حجب الموقع الإلكتروني الذي تمّ عبره اجراء المخالفة القانونية، والذي لا يمكن أن يتم إلا عبر حكم أو قرار قضائي فقط لمدة ما بين شهر إلى 06 أشهر، وفقا للمادة 37 من قانون رقم 18-05[1]، فإن هذا الاجراء لا يتم إلا عبر الفضاء لا غير، وبالتالي فإن أي جهة إدارة تابعة للتجارة لا يمكنها اتخاذ هذا الاجراء المخوّل قانونا فقط لسلطة القضاء حصرا وقصرا.

أمّا فيما يخص الجرائم المحظورة في نص المادة 05 من نفس القانون والتي سبق لنا الإشارة إليها، فيبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد تشدد في طبيعة العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم، حيث لا تقل الغرامة عن 500.000 دج كحد أدنى، أمّا الحد الأقصى فالغرامة مضاعفة عمّا هو عليه الحال فيما يخص الجرائم الواردة في نص المادة 03 من نفس القانون أي 2.000.000 دج، ويأتي هذا التشديد باعتباره التعاملات تمس الأمن العمومي والنظام العام، لذلك القانون يشدد في هذا النوع من الجرائم لماسة بالأمن، سواء عن طريق تعاملات عادية أو الكترونية، ولم يكتف القانون بفرض غرامات مالية، بل أجاز للقاضي امكانية فرض عقوبة غلق النهائي للموقع الالكتروني وشطب اسم المورد الإلكتروني من السجل الالكتروني، فهي عقوبات يمكن أن تعترض كل مورد الكتروني خالف أحكام المادة 05 من قانون رقم 18-05.

3. التوجه نحو الصلح كبديل للعقوبات المقررة:

استحدث المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 18-05 آلية الصلح كوسيلة بديلة للعقوبات المفروضة على مخالفي أحكام القانون المذكور آنفا، إذ يشكل الصلح وسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية بطريقة ودية دون إحالة الملف إلى القضاء، وفي هذه الحالة يتم تخفيف تراكم القضايا من جهة، ومن جهة أخرى يشكل تحصيل الغرامة المفروضة على المخالف لإجراء الصلح وحفظ الملف، إيرادات هامة للخزينة العامة، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 45 من نفس القانون دون التطرق إلى تحديد مفهومها، حيث اكتفى فقط بإجازتها، إذ يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك باتخاذ اجراءات الصلح، مع الأشخاص المخالفين لأحكام القانون، سواء كانت العقوبات واردة في ظل

[1]– أنظر المادة 37 من قانون رقم 18–05، السالف الذكر.

المنارة للاستشارات

قانون رقم 18-05، أو قانون رقم 04-02[1]، والذي أحالت إليه المادة 20 من قانون رقم 18-05، وكذلك القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.[2]

عموما الصلح هو اجراء يقترحه الاعوان المكلفون والمؤهلون قانونا بإجراء المعاينة وتحرير محاضر المخالفة لأحكام القانون والذين قامت المادة 36 بتعدادهم على سبيل الحصر، ويتم تقديم اقتراحهم الالزامي على المخالفين، وهو بذلك حل ودي للمنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بعيدا عن رقابة القضاء.

أ. شروط الصلح :

أقر المشرع الجزائري إجراء الصلح لحماية مصالح المخالفين دون المساس بحق المضرور في الحصول على التعويض على النحو الذي يكفله القانون، حيث استبدل نظام العقوبة بنظام الصلح لصالح النفع العام للتقليل من الردع الجزائي، ولكن للاستفادة من هذا الإجراء مقيد بشروط ولا يكون عشوائيا[3]، فمن خلال استقراء المادة 46 من قانون رقم 18-05، وضعت شروط لا يمكن تجاوزها لإقرار الصلح الذي لا يمكن اللجوء إليه في حالة العود، وفي حالة ارتكاب المخالف للجرائم الواردة في نصوص المادتين 37 و38 من نفس القانون.

---

[1]– قانون رقم 04–02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطلقة على الممارسات التجارية، العدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10–06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. العدد 46، صادر بتاريخ 15 أوت 2010.

[2]– قانون رقم 04–08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 52 صادر بتاريخ 18 أوت 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 13–06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ع 39 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2013.

[3]– كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص 86.

المنارة للاستشارات

على خلاف قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي أجاز اجراء المصالحة في الجرائم التي لا تتجاوز مقدار الغرامة 3000000 دج[1]، فإن قانون التجارة الالكترونية لم يضع سقفا معينا للغرامة المالية التي تسمح من خلالها باللجوء إلى اجراء الصلح، اكتفى فقط بحالة العود والجرائم الواردة في المادتين 37 و38 مستثناة من اجراء الصلح الودي.

فيما يخص حق اقتراح الصلح الموكول قانون للأعوان الوارد ذكرهم في نص المادة 36، المشرع الجزائري استخدم عبارة اقتراح إلزامي، وبالتالي فهو ليس اجراء اختياري للأعوان يمكن لهم تركه جانبا بل يتوجب عليهم عرض الاقتراح على المخالفين، وفي حالة قبولهم يستفيد المخالف من تخفيض بنسبة 10% من مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليها قانونا، والتي حددها القانون في الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وفي حالة عدم قيام المورد الإلكتروني بدفع مبلغ الغرامة المحدد في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على اجراء الصلح، يتم في هذه الحالة إلى إحالة الملف أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا.

ب. الجهة القضائية المختصة:

يعتبر الصلح اجراء ودي يتم من خلاله فض المنازعات التجارية بفرض غرامة مالية يدفع المورد الإلكتروني إلى الخزينة العامة بعيدا عن رقابة القضاء ودون المساس بحق المتضرر من المخالفات المرتكبة من طرق المورد الإلكتروني في الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي لحقهم من الممارسات المخالفة للقانون والمرتكبة في حقهم، لكن هذا الاجراء الودي لا يشمل جميع الجرائم الواردة في قانون التجارة الإلكترونية الذي استثنى حالات محددة، من اجراء الصلح وبالتالي في حالة العود وارتكاب المورد الإلكتروني لنفس المخالفة المعاقب عليها فيما سبق، وفي هاته الحالة لا يمكنه الاستفادة من اجراء الصلح، ويتم إحالة ملفه مباشرة إلى القضاء للفصل والبث في

1- أنظر المادة 60 من قانون رقم 04-02، السالف الذكر.

المنارة للاستشارات

المنازعة المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نفس الشيء فيما يتعلق ارتكاب المورد الإلكتروني للجرائم الواردة في المادتين 37 و38، من قانون التجارة الالكترونية والذي سبق لنا التعرض لها، في هاته الحالة الجهة الإدارة المكلفة بالتجارة يسحب منها الاختصاص بإجراء الصلح ووضع حد للمنازعة التجارية الإلكترونية، ليصبح الفضاء صاحب الاختصاص في هذا النوع من الجرائم بموجب المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية.

المنارة للاستشارات

خاتمة

تنامت التجارة الإلكترونية بشكل كبير وواسع مستفيدة من التطور التكنولوجي الهائل، حيث لجأ المتعاملين التجاريين بالاستفادة من مختلف وسائل الإلكترونية في إجراء معاملاتهم التجارية، الأمر الذي أثر تطور التجارة الإلكترونية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني لمختلف الدول، الأمر الذي استدعت الحاجة إلى تنظيم التجارة الالكترونية وفقا لقواعد وأحكام قانونية محكمة ليس فقط في ظل القواعد العامة، وبنصوص متفرقة في قانون العقوبات أو القانون المدني، بل تم وضع قانون خاص ومستقل لتنظيم التجارة الإلكترونية لحماية المتعاملين بهذا النوع من التجارة من مختلف المخاطر التي يمكن أن تسببها الجرائم في مجال التجارة الإلكترونية، إذ تدخل القانون لتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، إذ أن تطور التجارة الإلكترونية أثر سلبا وبشكل مباشر على انتشار الجرائم الإلكترونية، مما أدى بالمستهلك الالكتروني للتخوف من الوقوع في عمليات النص والاحتيال عبر الشبكة العنكبوتية.

وعليه نقدم بعض الاقتراحات:

- ✓ ضرورة تشديد العقوبات، وفرض رقابة صارمة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية لردعهم.
- ✓ توفير الحماية اللازمة لوسائل الدفع الإلكترونية وحمايتها من الاختراقات.
- ✓ تنسيق مع قانون العقوبات وقانون التجاري وقانون الممارسات التجارية وقانون التجارة الالكترونية فيما يخص الجرائم الالكترونية وإيجاد الوسائل التكنولوجية والقانونية للحد منها وتمهيد للقضاء عليها.

المنارة للاستشارات

قائمة المراجع:

- فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، الانترنيت وإعادة هيكلة الاستثمار والبورصات البنوك الإلكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 2007، ص 25.

- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. العدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

- خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والامداد في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، سنة 2017، ص 209.

-Abdelouahab Makhoufi et Matouk Belattaf, Le commerce électronique en Algérie, vers de nouvelle formes de ventes en lignes, www.ve.katowice.pl

- أيت مبارك سامية، التجارة الإلكترونية بالجزائر في ظل تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، سنة 2016، ص 46.

- بركات سارة، رحال إيمان، عيساوي سهام، حماية المستهلك في محيط التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والادارية، العدد 09، جوان، 2018، ص 60.

- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2013، ص 66.

- أنظر المادة 03 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر.

- أنظر المادة 34 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر.

- أنظر المادة 37 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر.

- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطلقة على الممارسات التجارية، العدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. العدد 46، صادر بتاريخ 15 أوت 2010.

المنارة للاستشارات

- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 52 صادر بتاريخ 18 أوت 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ع 39 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2013.

- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص 86.

- أنظر المادة 60 من قانون رقم 04-02، السالف الذكر.

المنارة للاستشارات